

## عقد تسوية محل سكني

بين الممضي أسفله السيد ..... رئيس بلدية ..... القائم  
في حقها بمقتضى التفويض الصادر له من طرف المجلس البلدي بتاريخ .....  
والمعين محل مخابرته بمقر البلدية الكائن بـ .....  
بوصفه مسوغ

من جهة .

والسيد ..... صاحب بطاقة  
التعريف عدد ..... الصادرة بـ ..... بتاريخ ..... بوصفه  
متسوغ .

من جهة أخرى .

حيث وقع الاتفاق والتراضي بينهما على ما يلي :

الفصل 1 : سوغ السيد رئيس بلدية ..... للسيد .....  
محل معد للسكنى الكائن بـ ..... ويتكون من  
..... ويمسح ..... متر مربع .

الفصل 2 : إنعقد هذا التسوية لمدة سنة ابتداء من ..... قابلة  
للتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسده طبقا لمقتضيات القانون .

الفصل 3 : وقع هذا التسوية مقابل مسعين كراء سنوي قدره  
( ..... ) أي ( ..... ) في الشهر يقع دفعه مسبقا وبحلول الأجل .

الفصل 4: في صورة رغبة أحد الطرفين في إلغاء العقد يتم ذلك عن طريق إعلام مضمون الوصول 3 أشهر على الأقل قبل نهاية العقد .

الفصل 5: يقع الترفيع في معين الكراء السنوي بنسبة .....% كل سنة في صورة تجديد الكراء طبقا لمقتضيات القانون .

الفصل 6: في-صورة-عدم-الوفاء-ولو بقسط واحد من معينات الكراء عند حلول أجله فإنه يقع تطبيق موجبات الفسخ الوجوبي وذلك بعد إعلام المتسوغ عن طريق عدل منفذ وبعد مضي شهر من التنبيه عليه ولم يقع الخلاص إثره .

الفصل 7: يتعهد المتسوغ-بمقتضى هذا العقد بخلاص معالم تركيز عدادات الماء والكهرباء والهاتف وأي تجهيزات أخرى يراها ضرورية كما يتعهد بخلاص فواتير الاستهلاك المتعلقة بهذه الخدمات ومعالم الإعتناء والتطهير .

الفصل 8: يحجر على المتسوغ إدخال أي تعديلات على الهيكل العام للمحل دون إستشارة البلدية وينجر عن مخالفة هذا التحجير مطالبته بجبر الضرر وإخلاء المحل فورا كما يحجر على المتسوغ نجسيرا مطلقا أن يدخل للمحل المسوغ موادا سريعة الإلتهاب أو مفرقة أو أي مواد تشكل خطرا على سلامة العقار أو العموم وكذلك جملة المواد التي يمكن أن تكدر راحة الأجوار بالروائح المنبعثة منها .

الفصل 9: إذا طرأت على المحل بعض الأضرار الفنية الناجمة عن نوعية البنية وليس لها علاقة بنشاط المتسوغ ، يطالب المتسوغ بإصلاح تلك الأضرار وعلى عاتقه وذلك في أجل لايتجاوز العشرة أيام بعد إبلاغه برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ .

الفصل 10: يخضع المتسوغ لكل الترتيب القانونية والإدارية الجاري بها العمل وليس له مطالبة البلدية بضرر نائج عن عدم إحترام تلك الترتيب .

الفصل 11: يعترف المتسوغ بمعاينة أجزاء المحل تفصيلا والرضاء به وقبوله على أتم وأكمل حالة ويجب عليه أن يحتفظ به على حالة حسنة ويرجعه بنفس تلك الحالة عند نهاية التعرف .

الفصل 12 : إذا أراد المتسوغ تجهيز المحل بتجهيزات إضافية أو إجراء بعض التحويرات أو الإصلاحات وذلك بعد الحصول على ترخيص من البلدية فإن هذه الإصلاحات أو التجهيزات تبقى ملكا للبلدية دون أدنى تعويض ولا يجوز خلصها من معالم التسويغ .

الفصل 13 : يحجر على المتسوغ صراحة أن يسوغ من زحنته أو يحيل أو يعير ولو جزئيا المحل المسوغ ويحجر عليه تغيير صبغة المحل ، ويمنع عليه أن يكون سببا في تشويش أو أن يرتكب تجاوزات في التصرف مهما كانت صفتها .

الفصل 14 : في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا العقد فإن المتسوغ يمكن إخراجه بمقتضى حكم إستعجالي وبناء على ذلك فإن الطرفين خصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع العقد الحالي .

الفصل 15 : على المتسوغ تعيين محل مخابرته للإبلاغه بكافة المراسلات الصادرة عن المسوغ والذي صرح ضمن هذا العقد بالعنوان التالي .....

الفصل 16 : لا يصبح هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 17 : مصاريف التبر والتسجيل محمولة على عاتق المتسوغ .

... في :  
رئيس البلدية

قرأت و قبلت  
المتسوغ